

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

(في ما عاد زوج بنتي الخ) أي فيما لو حلف بالثلاث ما عاد زوج الخ كما يأتي في أدوات التعليق ما يصرح به اه كردي عبارة الشارح هناك ولو حلف بالثلاث أن زوج بنته ما عاد يكون لها زوجا ولم يطلق الزوج عقب حلفه وقعت خلافا لمن أملق وقوعهن محتجا بأن معناه إن بقي لها زوجا لأن هذا المعنى لا ينافي ما ذكرته بل يؤيده ومحل ذلك إن أراد انتفاء نكاحه بأن يطلقها وإلا فلا أخذا من قولهم في لست بزوجتي أنه كناية ويجري ذلك في إن فعلت كذا ما تصبحين أو تعودين لي زوجة اه قوله (كما أطلقه) أي الحنث الثاني أي الشيخ اه كردي قوله (والذي يتجه الخ) انظر ما وجهه ولعله أن المعنى فيه إن نوى بما ذكر الحلف أنه لا يبقى بنته مع زوجها بل يكون سببا في طلاقها اه ع ش وقد مر آنفا عن الشارح ما يفيد ما يقرب منه قوله (وقعت زائدة) الأولى التذكير قوله (ومر) أي آنفا قبيل قوله والفرق الخ قوله (في هذه) أي ما عاد تكونين لي بزوجة ولم يتعرض للتي قبلها لأنه سيصرح في الأدوات بأنها كناية أيضا قوله (بدونها) أي لفظة عاد قوله (معناه إن بقي لها زوجا) أي فعلى هذا المعنى يقع مطلقا كما يأتي في مبحث الأدوات اه كردي قوله (انتهى) أي قول الفتى قوله (أي ما) إلى قوله ولو قال خالعتك في النهاية والمغني قوله (أي ما اشتق منه) أي أو نفسه في أوقعت عليك الطلاق ونحوه مما يأتي اه رشيدي .

قوله (الخلع والمفاداة وما اشتق الخ) قد يوهم أن المصدر فيهما من الصريح وواضح أنه ليس كذلك فينبغي أن يقول وكذا ما اشتق من الخلع والمفاداة اه سيد عمر وقوله وواضح أنه الخ في إطلاقه نظر أخذا مما مر عن الرشيدي ومن قول الشارح الآتي ولللفظ الطلاق وما اشتق منه أمثلة تأتي نظائرها في البقية ثم قال عطفا على قول المتن كطلقتك ما نصه وأوقعت عليك طلبة أو الطلاق وكذا وضعت عليك طلبة أو الطلاق على الأوجه وعلي الطلاق الخ فأفاد أن نظائر هذه الصيغ من الخلع والمفاداة مثلها قوله (على ما مر الخ) أي في باب الخلع قوله (ولو قال خالعتك الخ) أي من غير تقليد صحيح لأحد سم على حج اه ع ش قوله (صارفة الخ) أي إلى الكناية قوله (ما يأتي) أي في شرح وترجمة الطلاق الخ من أنه يخرج عن الصريح إلى الكناية قوله (بأنه) أي الزوج استعمل اللفظ وهو أنت طالق حينئذ أي وقت حلها من الوثاق في معناه اللغوي وهو إطلاقها من الوثاق قوله (بخلافه هنا) قد يمنع أنه هنا خرج عن مدلوله بالكلية إذ الفسخ حل للعصمة اه سم أقول وإلى ذلك المنع أشار الشارح بالعلاوة الآتية قوله (فهو) أي خالعتك على مذهب أحمد قوله (كانت طالق) فيه نظر بل بينهما فرق اه سم قوله (لموطوءته أنت طالق الخ) قد يقال إنما لم يحكم فيما ذكر

بالبينونة لقيام الدليل على أنها إنما تحصل شرعا بأحد ثلاثة طرق أما بطلاق قبل الدخول أو بعوض أو مع استيفاء العدد فلا يكون قوله المذكور ووصفه الطلاق الذي لا يكون بائنا في الشريعة بالبينونة مغيرا للحكم الشرعي اه سيد عمر قوله (إذ الفسخ والطلاق متحدان الخ) تقدم أن الخلع إن أريد به الطلاق فهو طلاق جزما وإلا فهو محل القولين طلاق أو فسخ فلو كانا متحدين معنى فما موقع ذلك فليتأمل اه سيد عمر قوله (وترتب الخ) جواب سؤال ظاهر البيان قوله (وسقوط المهر) عطف على عدم نحو الخ قوله (قبل الوطاء) متعلق بسقوط الخ وقوله على الفسخ متعلق بترتب الخ قوله (لأنه أمر خارج الخ) خروجه عنه لا يمنع صرف القرينة الحل إلى ما له ذلك الخارج اه سم قوله (بفتح السين) إلى قوله وطالق بعد أن فعلت الخ في النهاية قوله (أي ما اشتق منهما) فيه نظير ما مر عن الرشدي قوله (فيه) أي القرآن قوله (وإلحاق ما لم يتكرر الخ) لم يذكر وجه الإلحاق اه ع ش قوله (وما لم يرد الخ) أي وإلحاق ما لم يرد الخ قوله (ومحل هذين) أي الفراق